الأمم المتحدة

A/59/447

الجمعية العامة

Distr.: General
20 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [(١)]، المتضمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر[(٢)]. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/59/11). وأثناء نظرها في هذين التقريرين، التقت اللجنة برئيس مجلس المعاشات التقاعدية وممثلي الأمين العام ورئيس الموظفين التنفيذيين للصندوق وزملائه.

٢ - وترد في الفقرة ١١ من تقرير مجلس المعاشات التقاعدية[(١)] توصياته وقراراته المتخذة في دورته الثانية والخمسين والتي تتطلب إجراء من جانب الجمعية العامة. أما المعلومات المقدمة من المجلس فترد في الفقرة ١٢ من التقرير. وتلاحظ اللجنة من الفقرات ٤ إلى ٦ من التقرير أن المجلس تناول بشكل شامل عددا كبيرا من المسائل، يحتاج البعض منها إلى مزيد من التحليل ويتعين أن تنظر فيه اللجنة الدائمة في العام المقبل. **وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه بالإمكان تبسيط التقرير عن طريق عرض تفاصيل وإحصاءات معينة في المرفقات؛ وهذا ينطبق خاصة على عدد من المسائل التي عرضت في الفصل الرابع المتعلق بالمسائل الاكتوارية، والفصل الخامس المتعلق باستثمارات الصندوق، والفصل السادس المتعلق**

261004 251004 04-56402 (A)
0456402

بالبيانات المالية لفترة السنتين، والفصل الثامن المتعلق بأحكام الصندوق الخاصة بالاستحقاقات.

ثانيا – المسائل الاكتوارية

٣ – تتناول الفقرات ١٦-٦٧ من تقرير المجلس[١] المسائل الاكتوارية، بما في ذلك نتائج التقييم الاكتواري السابع والعشرين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان التقييم السابق قد غطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأُبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢[٣]. ويحدد التقييم الاكتواري ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته. وبالنسبة للتقييم الدوري السابع والعشرين أوصت لجنة الاكتواريين بمجموعة الافتراضات الاقتصادية ٤/٧,٥/٤,٥ ووافق المجلس على ذلك (أي على زيادة سنوية بنسبة ٤,٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وسعر فائدة إسمي قدره ٧,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي قدره ٤ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات بعد صرف الاستحقاق) (انظر تقرير المجلس[١]، الفقرة ٢١).

٤ – وبينت نتائج التقييم الاكتواري السابع والعشرين وجود فائض اكتواري قدره ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أو ٩٤٩,٦ ١ مليون دولار، وكانت هذه هي المرة الرابعة على التوالي التي يحقق فيها الصندوق نتيجة اكتوارية إيجابية على امتداد العقد الماضي (المرجع نفسه، الجدول ٥). واستنادا إلى نتائج التقييم الدوري، وافق المجلس على رأي لجنة الاكتواريين الذي مفاده أن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩). وقُدم إلى اللجنة الاستشارية جدول يبين تطور التقييم الاكتواري للصندوق منذ عام ١٩٧٦ بالأرقام المطلقة وكنسبة مئوية من الالتزامات المتوقعة (انظر المرفق أدناه). **وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد الرأي الذي أبدته سابقا، وتشاطر لجنة الاكتواريين رأيها بأنه ينبغي الإبقاء على معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة مرة أخرى بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ومفاده أنه ينبغي للمجلس أن يواصل رصده عن كثب لتطور التقييم الاكتواري للصندوق وأنه ينبغي عدم محاولة تخفيض المعدل الحالي للاشتراكات في الصندوق أو تغيير أية سمات أخرى ما لم يظهر نمط في التقييمات المستقبلية يبين حدوث فوائض ولحين حدوث ذلك. (انظر A/57/490، الفقرة ٤).**

ثالثا – استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية

٥ – في الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفعت القيمة السوقية لأصول الصندوق فوصلت إلى ٢١ ٧٨٩ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بعد أن كانت ٢٦ ٥٨٩ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، أي بزيادة قدرها ٤ ٨٠٠ مليون دولار، أو بنسبة ٢٢,٠ في المائة. وكان مجموع معدل العائد السنوي للفترة المعنية ٨,٧ في المائة (انظر تقرير المجلس[١]، الفقرة٧٧). وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت القيمة السوقية للصندوق تناهز ٢٦,٢ بليون دولار. وتلاحظ اللجنة الأداء الإيجابي للاستثمار على امتداد الفترة المشمولة بالتقرير. وطيلة السنوات العشرين الماضية، حقق الصندوق عائدا تراكميا بنسبة ١٠,٧ في المائة، أي أنه تجاوز قليلا النقطة المرجعية (١٠,٦ في المائة) (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠). **وفضلا عن ذلك فإن اللجنة، تدرك أن القيمة السوقية للصندوق معرضة للتقلب[٤]، ولذلك تواصل التشديد على أن تفي جميع استثمارات الصندوق بمعايير الأمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل. وقد دعا إلى سياسة الاستثمار هذه باستمرار كل من اللجنة والمجلس والجمعية العامة.**

٦ – واعتبارا لمبادئ الاستثمار المذكورة أعلاه، وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، زاد الصندوق من استثماراته في البلدان النامية بحيث بلغ مجموعها ١,٧ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، مقارنة بمبلغ ١,١ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٥٥ في المائة (انظر تقرير المجلس[١]، الفقرة ٨٤ و A/C.5/59/11، الفقرتان ٢٤ و٢٥). وأسهمت سياسة الصندوق المتمثلة في التنويع الواسع من حيث فئة الأصول والعملة والمنطقة في تحقيق هدف تقليص الأخطار التي تتعرض لها الحافظة بالنسبة لمختلف العملات والأسواق (انظر A/C.5/59/11، الفقرات ١١-١٤).

٧ – وأسهم الاستثمار في العقارات في تنويع الصندوق، حيث استهدف ٧ في المائة من أصوله هذه الاستثمارات (انظر تقرير المجلس[١]، الفقرة ٩٠). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستثمار المباشر في مبنى يقع في ٢٢٢ شرقا بالشارع رقم ٤١، في مدينة نيويورك، والذي نوقش في الفقرات ٨١-٨٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق[٢]. وقد باع الصندوق هذا العقار فحقق أرباحا تناهز ٣٠,٦ مليون دولار، أي بمعدل عائد سنوي من عملية البيع قدره ١٠ في المائة تقريبا. **بيد أن اللجنة الاستشارية تتفق مع ما خلص إليه مجلس مراجعي الحسابات من أن شراء المبنى كان يمكن أن يجري بطريقة أكثر شفافية (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٣ و ٨٦). واللجنة على ثقة من أن معاملات**

الاستثمار العقاري ستجري في المستقبل بنفس شفافية المعاملات المتصلة بالاستثمارات في الأسهم. كما تؤيد اللجنة رأي مجلس مراجعي الحسابات بأنه ينبغي تنقيح دليل الاستثمار والمبادئ التوجيهية الأخرى لدائرة إدارة الاستثمارات قبل الشروع في المعاملات وليس بأثر رجعي.

٨ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه شُرع في بذل جهود من أجل إعادة تشكيل دائرة إدارة الاستثمارات، بما في ذلك القيام باستعراض دقيق لسياساتها وإجراءاتها وممارساتها الحالية. ولهذا الغرض، استُهلت دراسة شاملة انطلاقا من استنتاجات وتوصيات ما تم سابقا من عمليات مراجعة الحسابات والاستعراضات (انظر أيضا A/58/725، الفقرات ٧-١٣). وأُبلغت اللجنة بأن إجراءات دائرة إدارة الاستثمارات تمتثل لمعايير المهنة وبأن موظفيها يتقيدون بمدونة قواعد السلوك لرابطة الإدارة والبحوث الاستثمارية، التي أصبحت تسمى معهد المحللين الماليين المعتمدين (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

٩ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه، على نحو ما اقترحه مراجعو الحسابات الداخليون ومجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة، يعتزم الصندوق تغيير هيكل ترتيبات حفظ أصوله. ففي الوقت الحاضر، تحفظ أصول الصندوق لدى عدة أمناء إيداع بالبلدان التي توجد فيها استثماراته، وتسجل باسم الأمم المتحدة نيابة عن صندوق المعاشات التقاعدية. وتفصل هذه الأصول كذلك عن الأصول الأخرى التي يحتفظ بها ثلاثة أمناء إيداع إقليميون. ويضطلع أمين السجل المركزي بمسؤولية توحيد سجلات المحاسبة وتقارير الإدارة التي يقدمها أمناء الإيداع. وبما أن عقود أمين السجل المركزي وأمناء الإيداع ستنتهي في مستهل العام المقبل، تسعى دائرة إدارة الاستثمارات إلى الاستعاضة عن الهيكل الحالي بترتيب أمين سجل/أمين إيداع واحد. وقد شُرع في عملية اختيار أمين السجل/أمين الإيداع الجديد.

رابعا - لجنة الاستثمارات

١٠ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق على أن يعين الأمين العام أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، هنا بأن تقر الجمعية العامة هذا التعيين. وقد أبلغ الأمين العام المجلس واللجنة الاستشارية بأن عضوين في اللجنة لمدة طويلة أعلماه بأنه أصبح يتعذر عليهما الاستمرار، وبأن عضوا آخر قدم استقالته في تموز/يوليه، وستصبح سارية اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما أشار الأمين العام إلى أنه ينوى أن يقترح على الجمعية إعادة تعيين أحد أعضاء لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات إضافية، وأبلغ المجلس واللجنة الاستشارية باسم ذلك العضو واسمي عضوين عاديين جديدين يُقترح تعيينهما لمدة ثلاث

سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واسم عضو مخصص يقترح تعيينه كعضو عادي لما تبقى من مدة العضو المستقيل التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبعثت اللجنة الاستشارية برسالة إلى الأمين العام في هذا الصدد لإبلاغه موافقتها.

١١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم استعراض دور لجنة الاستثمارات ومسؤوليتها ومهامها وإعداد صلاحيتها وتحديد معايير عضويتها. **وموافقة منها على آراء المجلس، ومراعاة لسياسة الصندوق المتمثلة في توسيع نطاق تنويع استثماراته حسب العملة ونوع الأصول والمنطقة الجغرافية، تشجع اللجنة الأمين العام على أن يعيّن كأعضاء في لجنة الاستثمارات، أشخاصا من شتى مناطق العالم لهم خبرة واسعة في استثمار مختلف فئات الأصول الموجودة في حافظة الصندوق.**

خامسا - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

١٢ - درس مجلس المعاشات التقاعدية البيانات المالية والبيانات المتصلة بعمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ووافق عليها، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته (تقرير المجلس[١]، الفقرة ٥). وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة في موجز عمليات الصندوق (المرجع نفسه، الفقرات ١٣-١٥) لا تتضمن أرقاما لمجموع النفقات بالنسبة للاستحقاقات والإدارة وتكاليف الاستثمار.

١٣ - ويغطي تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٢] مسائل يعتقد أنه ينبغي توجيه اهتمام مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة إليها (انظر الفقرة ٨ من ذلك التقرير). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير أنه في أيار/مايو ٢٠٠٤، من أصل ٢٧ توصية قدمها مجلس مراجعي الحسابات بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، هناك ١١ توصية لم تنفذ إلا جزئيا و ٩ توصيات لم تنفذ قط. وأُبلغت اللجنة بأن البعض من التوصيات التي لم ينفذها الصندوق بعدُ تتصل بترشيد طرائقه وإجراءاته المصرفية وستُنفذ بعد أن تصبح الترتيبات المصرفية الجديدة سارية بالكامل في مستهل عام ٢٠٠٥. **وتشاطر اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات انشغاله وتؤكد ضرورة التقيد التام والسريع بتوصياته، على نحو ما أقرتها الجمعية العامة.**

١٤ - وتناقَش ترتيبات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق في الفقرات ١١١ و ١١٧ من تقرير المجلس[١]. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، مراعاة للملاحظات الواردة في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/490، الفقرة ٢٦)، أجرى

مجلس مراجعي الحسابات تقييما للقدرة والخبرة المهنية اللتين يشترط مكتب خدمات الرقابة الداخلية توافرهما بغية تقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات فيما يتصل بأنشطة المجلس الإدارية والاستثمارية، وفقا للمعايير المهنية المقبولة عموما بالنسبة لمراجعة حسابات صناديق المعاشات التقاعدية. وتلاحظ اللجنة الخطوات المتخذة صوب حل مشكلة ترتيبات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، على النحو المبين في الفقرات ١١٤-١٤٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٢]. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس المعاشات التقاعدية رحب بروح التعاون وترتيبات العمل الجديدة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية و صندوق المعاشات التقاعدية. وقُدمت إلى اللجنة الاستشارية نسخة من ميثاق المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، بالصيغة التي أقرها مجلس المعاشات التقاعدية.

١٥ - وفي مسألة متصلة بهذا الموضوع، أوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن ينشئ صندوق المعاشات التقاعدية وظيفة لموظف معني بالتقيد بقواعد السلوك (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، من منطلق الموافقة على توصية مراجعي الحسابات الخارجيين، سيُعرض على اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ مقترح بشأن ملاك الموظفين المناسب، وذلك كجزء من مقترح ميزانية الصندوق للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر تقرير المجلس[١]، الفقرة ١٢٢). وفضلا عن ذلك، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٢٧ من تقريره[٢] أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد اعتمد معايير معهد مراجعي الحسابات الدوليين المعترف بها دوليا. وتقتضي هذه المعايير أن يكون مراجعو الحسابات في منأى عن التدخل عند تحديد نطاق المراجعة الداخلية للحسابات، ولكن ينبغي للقائمين بمهمة المراجعة الداخلية للحسابات أن يعملوا تحت إشراف لجنة معنية بمراجعة الحسابات وكذلك تحت إشراف الإدارة العليا، ويتلقوا المشورة الفنية منهما.

١٦ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه ليس للصندوق لجنة معنية بمراجعة الحسابات وأن مجلس المعاشات التقاعدية لا يستطيع القيام بهذه المهمة نظرا لحجمه وتكوينه وتواتر اجتماعاته. ويعتقد مجلس مراجعي الحسابات أن هذه اللجنة لو كانت موجودة لتمكنت من تفادي أو تلافي الصعوبات التي ووجهت سابقا. ولذلك، أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ من تقريره[٢] بإنشاء لجنة معنية بمراجعة الحسابات، عملا بالمادة ٤٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتصلة باستعراض أسلوب الإدارة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١٦ من تقرير المجلس[١] أنه أرجأ اتخاذ قرار بشأن إنشاء لجنة معنية بمراجعة الحسابات وأن اللجنة الدائمة ستعود إلى دراسة هذه المسألة في عام ٢٠٠٥ بالاستناد إلى دراسة ستُعدها أمانة الصندوق عن مدى استصواب هذه اللجنة، واختصاصاتها المحتملة وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بها. **وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه إذا أوصى مجلس المعاشات التقاعدية بإنشاء لجنة معنية بمراجعة الحسابات، فإنها ينبغي**

أن تتألف من أعضاء لهم الخبرة ذات الصلة في المراجعة الداخلية للحسابات في كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وخطط أخرى للمعاشات التقاعدية.

سادسا – أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

١٧ – تناقَش أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات في الفقرات ١٤٢-١٩٩ من تقرير المجلس[1]. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس وافق على توصية لجنة الاكتواريين بتوخي الحيطة في استخدام الفائض الاكتواري. **واللجنة الاستشارية أيضا توافق على هذا الرأي.** واعتبارا لنتائج التقييم الاكتواري الإيجابية، وافق المجلس على أن يوصي الجمعية العامة بتدبيرين يمثلان تكلفة اكتوارية يناهز مجموعها ٠,١٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وبالتالي يظل هناك هامش قدره ١,٠ في المائة تقريبا يقي من التقلبات الاكتوارية والمالية في المستقبل (انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٤٦-١٤٩). **وتوافق اللجنة على توصيات المجلس بشأن هذه المقترحات، على نحو ما ستجري مناقشتها بمزيد من التفصيل أدناه.**

١٨ – توافق اللجنة الاستشارية على التدبير الأول الذي اقترحه المجلس ومفاده أن توافق الجمعية العامة على اتباع نهج تدريجي في إلغاء عملية التقليص بنسبة ١,٥ في المائة من التسويات الأولى المستحقة بعد التقاعد على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك (المرجع نفسه، الفقرات ١١ (أ) و ١٤٦ و ١٤٧).

١٩ – وتوافق اللجنة الاستشارية أيضا على توصية المجلس الثانية بتعديل نظام تسوية المعاشات التقاعدية بحيث ينص على ضمان حد أدنى قابل للتسوية من الاستحقاقات بالعملة المحلية بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع في إطار نهج دولار الولايات المتحدة، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على ألا يطبق ذلك إلا في المستقبل. وستكون التكلفة الاكتوارية لهذا الترتيب بنسبة ٠,٠٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (المرجع نفسه، الفقرة ١١ (أ) و ١٤٩ و ١٨٢).

سابعا – تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٠ – نظر المجلس في تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ووافق على طلب موارد إضافية بمبلغ ٧٠٠ ٣٤٠ ٥ دولار لتكاليف التشييد (٠٠٠ ٦٠٠ ٣ دولار) وشراء الأثاث والمعدات للأماكن الجديدة لمكاتب الصندوق (٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار) والمساعدة المؤقتة العامة المتصلة بعبء العمل الإضافي نتيجة تنفيذ التوصيات الخاصة بتعديل أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات (٧٠٠ ٢٤٠ دولار). ولم يجر خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إنفاق أموال بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ٥ دولار تمت الموافقة عليها لتلك الفترة من أجل أعمال التجديد وشراء الأثاث والمعدات للأماكن الجديدة لمكاتب الصندوق، ذلك أن ترتيبات الإيجار لأماكن المكاتب الجديدة لم تعقد خلال تلك الفترة (انظر المرجع نفسه،

الفقرة ١٣٤). **وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بأن تعتمد الجمعية العامة موارد إضافية بمبلغ ٧٠٠ ٣٤٠ ٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل التكاليف الإدارية للصندوق. وستصل التقديرات المنقحة لمجموع التكاليف الإدارية للصندوق إلى ٨٠٠ ٠١١ ٤١ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (المرجع نفسه، الفقرة ١١ (ج))**.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٠٩ من تقرير المجلس[١] أن أعضاء المجلس سألوا عن الزيادة الحاصلة مؤخرا في التكاليف الإدارية. كما تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات أشار في الفقرات ٩١-٩٣ من تقريره[٢] إلى أن الرسوم المصرفية المتصلة بالعمليات لا تزال تظهر على أنها تكاليف استثمار، مع أنه من الأنسب اعتبارها تكاليف إدارية. وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وصل مجموع التكاليف الإدارية إلى ١٨,١ مليون دولار. أما التقديرات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فستصل إلى ٤١,٠ مليون دولار، على النحو المشار إليه أعلاه (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٨٨). **ويظل يساور اللجنة القلق إزاء الاتجاه التصاعدي في النفقات الإدارية للصندوق، وهي تنوي العودة إلى تناول هذه المسألة في سياق دراستها لمقترح ميزانية الصندوق الإدارية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧**.

ثامنا - مسائل أخرى

٢٢ - من المسائل الأخرى التي تم تناولها في تقرير مجلس المعاشات التقاعدية[١] وأوصي بأن توافق عليها الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على اتفاق النقل المنقح المبرم منذ سنتين بين صندوق المعاشات التقاعدية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والذي من شأنه أن يلغي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اتفاق النقل الحالي بين خطتي المعاشات التقاعدية (المرجع نفسه، الفقرات ١١ (د) و ٢١١-٢١٣)؛

(ب) الموافقة على اتفاق النقل الجديد المقترح بين صندوق المعاشات التقاعدية ومنظمة التجارة العالمية للاستعاضة عن الاتفاق القائم وإلغائه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الفقرتان ١١ (هـ) و ٢١٧)؛

(ج) الموافقة على انضمام الاتحاد البرلماني الدولي إلى عضوية صندوق المعاشات التقاعدية، رهنا بأن يؤكد أمين الصندوق/كبير موظفيه التنفيذيين للجمعية العامة أن الاتحاد قد استوفى بالكامل جميع شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق (الفقرتان ١١ (و) و ٢٢٤)؛

(د) الموافقة على اتفاقي النقل الجديدين المقترحين بين صندوق المعاشات التقاعدية والاتحاد البريدي العالمي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووي[٥].

وتوافق اللجنة الاستشارية على توصيات المجلس.

٢٣ - وأُبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن لجنة الاكتواريين درست اتفاقات النقل المقترحة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التجارة العالمية فضلا عن طلب العضوية الجديد المقدم من الاتحاد البريدي العالمي؛ وخلصت إلى أنه لا يترتب على هذه الاتفاقات أي تكاليف اكتوارية إضافية للصندوق. كما أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه عندما تنضم منظمة جديدة إلى صندوق المعاشات التقاعدية كمنظمة عضو، لا ينضم موظفوها إليه إلا اعتبارا من تاريخ انضمامها؛ وبالتالي فإنه يجري، بدون أي آثار أو عواقب اكتوارية، استيعابهم داخل المجموعة العامة الكبيرة التي تتقاسم المخاطر والمؤلفة من كافة المشاركين في صندوق المعاشات التقاعدية. ويمكن للصندوق التفاوض بشأن اتفاقات مع المنظمات الأعضاء الجديدة من أجل الاعتراف بسنوات الخدمة الماضية للموظفين المنضمين إلى صندوق المعاشات التقاعدية، ولكن يجب ألا يتم ذلك إلا على أساس دفع كامل التكاليف الاكتوارية (على نحو ما يحددها الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين). **وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بالموافقة على توصية المجلس.**

٢٤ - وتلاحظ اللجنة من الفقرات ٢٠٠-٢٠٦ من تقرير المجلس[(١)] أنه نظر أيضا في حجم لجنته الدائمة وتكوينها. وطلب مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ وتقرير كامل إلى المجلس في عام ٢٠٠٦.

الحواشي

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9).

(٢) المرجع نفسه، المرفق الحادي عشر.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9).

(٤) على سبيل المثال: ٢٦,٣ بليون دولار في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

١٩,٦ بليون دولار في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٢٧,١ بليون دولار في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٢٦,٦ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

٢٦,٢ بليون دولار في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(٥) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩، الإضافة ١ (A/59/9/Add.1).

المرفق

تطور العجز (الفائض) الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٦

تاريخ التقييم	الافتراضات الاقتصادية للتقييم الدوري[أ]	معدل الاشتراك المطلوب[ب]	العجز (الفائض)	
			كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	كنسبة مئوية من الالتزامات المتوقعة
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[ج]	٣/٧,٥/٣,٥	١٩,٩٥	(١,٠٥)[د]	(٢٢٥,٠)	٣,٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٣/٧,٥/٣,٥	٢١,٣٧	٠,٣٧[د]	١٢١,٧	١,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٦/٩/٦,٥	٢٧,٨٢	٦,٨٢[د]	٥ ٣١٥,٧	٢٢,٠١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦/٩/٦,٥				
(أ) قبل التغييرات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣		٢٩,٤١	٨,٤١[د]	٧ ٠٥٧,٦	٢٥,٦
(ب) بعد التغييرات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣		٢٥,٧٩	٤,٧٩[د]	٤ ٠١٨,٤	١٦,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٦/٩/٦,٥		[د]		
(أ) قبل التغييرات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥		٢٥,٩٤	٤,٩٤[د]	٤ ٤٩٠,٦	١٦,٥
(ب) بعد التغييرات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥		٢٤,٧٦	٣,٠١[هـ]	٢ ٧٣٤,٣	١٠,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦/٩/٦,٥	٢٦,١٥	٤,٤٠[هـ]	٣ ١٨٧,٢	١٣,٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٦/٩/٦,٥	٢٦,٢١	٣,٧١[و]	٣ ١٣٣,٤	١٠,٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦/٩/٦,٥	٢٤,٢٧	٠,٥٧[ز]	٦٤١,٠	١,٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٦/٩/٦,٥	٢٥,١٩	١,٤٩[ز]	١ ٨٥٧,١	٤,٣

تاريخ التقييم	الافتراضات الاقتصادية للتقييم الدوري[أ]	معدل الاشتراك المطلوب[ب]	العجز (الفائض)		
			كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	كنسبة مئوية من الالتزامات المتوقعة
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥,٥/٨,٥/٥، مع ١,٩ في المائة تكلفة نظام ثنائي المسار	٢٥,١٦	١,٤٦[ج]	١ ٦٨٨,٧	٤,٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	(نفس افتراضات عام ١٩٩٥)	٢٣,٣٤	(٠,٣٤)[ز]	(٤١٧,٣)	١,٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	(نفس افتراضات عام ١٩٩٥)	١٩,٤٥	(٤,٢٥)[ز]	(٥ ٢٧٨,٦)	١١,٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	(نفس افتراضات عام ١٩٩٥)	٢٠,٧٨	(٢,٩٢)[ز]	(٤ ٢٨٤,٤)	٨,٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤,٥/٧,٥/٤، مع ١,٩ في المائة تكلفة نظام ثنائي المسار	٢٢,٥٦	(١,١٤)[ز]	(١ ٩٤٩,٦)	٣,١

(أ) منذ عام ١٩٧٨ ، تجري عمليات التقييم على أساس دينامي تماما، أي بافتراض استمرار التضخم بشكل غير محدد في المستقبل. والافتراضات الاقتصادية الثلاثة (المعبر عنها كنسبة مئوية هي) الزيادة السنوية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ ومعدل الفائدة الاسمي؛ ومعدل التضخم السنوي.

(ب) نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

(ج) نتيجة تقديرية، تظهر فائضا، لو أجري تقييم عام ١٩٧٦ على أساس دينامي تماما.

(د) الفرق مقارنة بمعدل الاشتراك البالغ ٢١ في المائة.

(هـ) الفرق مقارنة بمعدل الاشتراك البالغ ٢١,٧٥ في المائة.

(و) الفرق مقارنة بمعدل الاشتراك البالغ ٢٢,٥٠ في المائة.

(ز) الفرق مقارنة بمعدل الاشتراك البالغ ٢٣,٧٠ في المائة.